

الفصل الخامس الجواز العقلي في الدلالات، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مبدأ اللغات.

المبحث الثاني: إمكان الحقيقة العرفية.

المبحث الثالث: تأخير البيان عن وقت الحاجة.

المبحث الرابع: وقوع المشترك.

## المبحث الأول:

## مبدأ اللغات

اختلف أهل العلم في مبدأ اللغات التي يتكلم بها البشر هل هو توقيفي أم اصطلاحى؟ وذلك على أقوال أبرزها الآتي:

القول الأول: التوقف في مبدأ اللغات، وهذا منسوب لجمهور المحققين<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: مبدأ اللغات على التوقيف، وهذا قول أبي الحسن الأشعري وابن فورك وهو قول جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>، ومعنى كون اللغات على التوقيف أن الله تعالى هو واضع أصل اللغات، وقد أوقفنا عليها وعلمنا إياها، بمعنى أن الله تعالى قادر أن يخلق في الناس علما ضروريا بالألفاظ والمعاني، وبأن واضعا وضع تلك الألفاظ لتلك المعاني<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: مبدأ اللغات اصطلاحى، وهذا قول أبي هاشم المعتزلي، ونسب لجمهور المعتزلة وبعض الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

ومن قال بالتوقف استند على الآتي:

- ١ - إن اللغات يجوز عقلا كونها توقيفية، ويجوز عقلا كونها اصطلاحية، ويجوز عقلا تردها بين التوقف والاصطلاح، ويجوز عقلا ثبوت بعضها بالقياس، كل ما سبق جائز ومتصور عقلا<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: العدة (١٩٠/١)، المستصفى (٩/٣)، المحصول (١٨٢/١)، البحر المحيط (١٥/٢)، نهاية الوصول (٨٠/١)، الإحكام (٦٨/١)، روضة الناظر (٥٤٤/٢)، المحصول لابن العربي (٢٩)، تقريب الوصول (٧٢)، البرهان (١٣٠/١)، المنحول (١٣١)، الوصول (١٢١/١).

(٢) انظر: روضة الناظر (٥٤٣/٢)، المستصفى (٧/٣)، الإحكام (٦٧/١)، العدة (١٩٠/١)، البحر المحيط (١٤/٢)، شرح المنهاج (١٦٩/١)، جمع الجوامع مع شرح الخلي (٢٧٠/١).

(٣) انظر: المحصول (١٨٣/١)، شرح مختصر الروضة (٤٧٣/١)، الإحكام (٦٧/١)، التمهيد (١٣٧) للإسنوي.

(٤) انظر: شرح المنهاج (١٦٨/١)، البحر المحيط (١٤/٢)، الإحكام (٦٧/١)، روضة الناظر (٥٤٣/٢)، المحصول (١٨٢/١)، نهاية الوصول (٧٨/١)، جمع الجوامع مع شرح الخلي (٢٧٠/١)، ميزان الأصول (٣٨٨)، التمهيد (٧٤/١) للكلوذاني.

(٥) انظر: روضة الناظر (٥٤٤/٢)، المحصول لابن العربي (٢٩)، تقريب الوصول (٧٢)، البرهان (١٣٠/١)، نهاية

٢- إن الوقوع الذي نفترض تأثيره في المسألة غير حاصل، ومن هنا كان هذا التوقف<sup>(١)</sup>.

ومن قال إنها توقيفية استدل بأن القول بالاصطلاح لا بد له من اجتماع ومناداة للاجتماع وفهم للقول، وكل هذا لا يتحقق إلا مع وجود لفظ معلوم سابق، ولا يتحقق هذا اللفظ المعلوم السابق إلا بالقول بأن اللغات توقيفية وأن واضعها هو الله<sup>(٢)</sup>.

ومن قال إنها اصطلاحية فقد استدل بأن التوقيف لا يمكن فهمه إلا متى كان لفظ صاحب التوقيف معلوما للمخاطب باصطلاح سابق<sup>(٣)</sup>.

والمرجح لدي والله أعلم بالصواب هو القول الأول للآتي:

أولاً: أن الدليل القاطع غير متوافر في المسألة.

ثانياً: أن العقل المجوز احتمال جميع الأقوال، فلا برهان عقلي كاف لترجيح جانب دون آخر.

ثالثاً: أن الفائدة المرجوة من المسألة ليست كبيرة، قال ابن قدامة: "هذا أمر لا يرتبط به تعبد عملي ولا يرهق إلى اعتقاده، فالخوض فيه فضول، فلا حاجة إلى التطويل فيه"<sup>(٤)</sup>.  
-ملحوظات عامة:

أ- أقر جمع من أهل العلم جواز المسألة عقلاً، قال الجويني: "المختار أن العقل يجوز ذلك كله"<sup>(٥)</sup>.

الوصول (٨١/١)، الفائق (١٧٦/١)، العدة (١٩١/١)، الإحكام (٦٨/١).

(١) انظر: روضة الناظر (٥٤٥/٢)، التقریب والإرشاد (٣٢٠/١)، البرهان (١٣٠/١)، شرح المنهاج (١٦٨/١)، نهاية الوصول (٨١/١)، العدة (١٩١/١)، الإحكام (٦٨/١).

(٢) انظر: روضة الناظر (٥٤٣/٢).

(٣) انظر: روضة الناظر (٥٤٣/٢).

(٤) روضة الناظر (٥٤٥/٢)، وانظر: المستصفى (٩/٣)، شرح مختصر الروضة (٤٧٣/١)، مع العلم أن بعض أهل العلم أشاروا إلى أن الخلاف في المسألة معنوي له ثمرة، إلا أن الثمرات المذكورة في المسألة غير مسلمة ووردت عليها مناقشات عديدة، انظر ما سبق: البحر المحیط (٢٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٨٧/١)، حاشية العطار (٣٥٢/١)، النكت والعيون (٨٩/١)، الإبهام (٢٠٢/٢)، رفع الحجاب (٤٤٥/١)، التوقف في المسائل الأصولية في دلالات الألفاظ (٦٦).

(٥) البرهان (١٣٠/١).

وقال الغزالي: "أما الجواز العقلي فشامل للمذاهب الثلاثة، والكل حيز الإمكان"<sup>(١)</sup>.

وقال الصفي الهندي: "قد ثبت إمكان الكل فوجب التوقف"<sup>(٢)</sup>.

وجاء في شرح العضد: "الجميع ممكن عقلاً"<sup>(٣)</sup>.

ومن منظور النقول السابقة يقال: إن كثرتها وتواترها دليل جلي وواضح على قوة الجواز العقلي في المسألة.

ب- من قال بالتوقف استند على حكم عقلي في ذلك، وهذا الحكم العقلي هو الجواز، مما يعكس أثراً كبيراً للجواز العقلي على المسائل الأصولية، حيث ساهم هذا الحكم العقلي في تقرير قول من قال بالتوقف.

ج- الجواز العقلي في المسألة يحمل ظاهرياً أحد معنيين: المعنى الأول: الشك في الحكم، إذ تردد الجائز بين أكثر من معنى يعني شكاً في الحكم العقلي، ويمكن القول إن هذا التردد خاص في تحديد الراجح في الجواز العقلي، ولكنه لا ينفي وجود الجائز العقلي لوجود الممكنة الخاصة التي عبر عنها الآمدي بقوله: "إن كل واحد من هذه المذاهب ممكن؛ بحيث لو فرض وقوعه لم يلزم عنه محال لذاته"<sup>(٤)</sup>، وهو ما يجلي لنا المعنى الثاني وهو المحتمل المتساوي، فكل جائز عقلي من الجائزات السابقة محتمل في المسألة، والقطع بواحد منها كحكم عقلي واحد غير وارد، فتردد الجواز بين أكثر من احتمال.

والقول بأن الجواز العقلي في هذه المسألة يراد به المحتمل هو المترجح لدي لما سبق؛ ولصريح قول أهل العلم، قال الصفي الهندي: "لا قاطع يدل على أحد الاحتمالات المذكورة"<sup>(٥)</sup>، فوصفها رحمه الله بأنها محتملة، وقال أبو بكر ابن العربي: "الصحيح أن الأمر محتمل"<sup>(٦)</sup>، فالجواز في المسألة محتمل، ولعل العلة هو في اختلاف نسق المسألة عن غالب المسائل الأصولية التي يرد فيها الجائز بهدف تعزيز الرأي الشرعي بتقرير الوفاق العقلي، وإثارة جانب

(١) المستصفي (٨/٣).

(٢) نهاية الوصول (٨١/١).

(٣) شرح العضد (١٩٤/١).

(٤) الإحكام (٧٥/١).

(٥) نهاية الوصول (٨١/١).

(٦) المحصول (٢٩).

الجدل والمناظرة، وما سبق يعسر تحقيقه في المسألة لكونها موهمة في الرأي الشرعي، والجانب العقلي فيها متسع جدا، فنخلص مما سبق أن الجواز العقلي أمكن له الورود في مسألة محتملة، كان هو طرفا في الاحتمال فيها.

د- من الأسئلة المتبادرة إلى الذهن السؤال الآتي: هل من الممكن قول إجماع أو اتفاق بين أهل العلم على الإمكان العام في المسألة بحيث تذكر في تحرير محل النزاع مما اتفق عليه؟، لأجل الجواب عن ماسبق يقال: إن هذا محتمل جدا، لكنه لم يذكر من قبل أهل العلم، وقد يخرج عدم ذكر أهل العلم ذلك على أحد أمرين:

الأمر الأول: احتمال وجود مخالف في الجواز العقلي، وهذا ضعيف لعدم وجود ما يثبت ذلك، والظاهر من مقولات أهل العلم الاتفاق على الجواز بلا مخالف.

الأمر الثاني: أن النظر في المسألة لم يوجه أساسا للجواز العقلي، بل اتجه لأمر الوقوع الشرعي، ومتى كان النظر مسيرا لجانب فمن الطبيعي إغفال جوانب أخرى. فالقول بإمكان سوق اتفاق أهل العلم على الجواز العقلي ممكن، لكنه لم ينقل.

هـ- جاء في الإحكام بشأن الاحتمالات العقلية: "كل واحد من هذه المذاهب ممكن، بحيث لو فرض وقوعه لم يلزم عنه محال لذاته"<sup>(١)</sup>، هذه هي الممكنة الخاصة التي تفيد أن المسألة جائزة عقلا بجميع صورها، إلا أن المعنى القاطع منها للمسألة محتمل، وهي تفيد - من جانب آخر - تبعية الجواز العقلي في المسائل الأصولية للجانب الشرعي، حيث ربط الجواز القاطع به.

(١) الإحكام (٦٨/١).